

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وببناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يحال إلى المعاش كل من :

- السيد المستشار / أكرم عامر عامر حسن - المستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية .

- السيد / ياسر مصطفى عبد المغني غنيم - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤٢٩ هـ
 (الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك